غريبا أنه يجب في كل ليلة دم وليس بشيء وإن ترك إحدى الليالي الثلاث فثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف والأصحاب كالأقوال في ترك حصاة وفي حلق شعرة أصحهما في الليلة مد والثاني درهم والثالث ثلث دم وإن ترك ليلتين فعلى الأصح يجب مدان وعلى الثاني درهمان وعلى الثالث ثلثا دم ولو ترك ليلة المزدلفة وليالي التشريق كلها فقولان أصحهما يجب دمان دم لليلة المزدلفة ودم لليالي منى والثاني يجب دم واحد لليالي الأربع هذا من كان بمنى وقت غروب الشمس فإن لم يكن حينئذ ولم يبت وقلنا تفرد ليلة المزدلفة بالدم فوجهان لأنه لم يترك إلا ليلتين أحدهما يلزمه مدان أو درهمان أو ثلثا دم على حسب الأقوال الثلاثة والوجه الثاني يلزمه دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى وهذا هو الأصح وبه قطع جماعات وهذان الوجهان جاريان فيما لو ترك ليلة المزدلفة وليلتين من الثلاث وا أعلم هذا كله فيمن لا عذر له في ترك المبيت أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا دم وهم أصناف أحدها رعاء الإبل وأهل سقاية العباس فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق وللصنفين جميعا أن يدعوا رمي يوم القر وهو الأول من التشريق ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم وليس لهم ترك يومين متواليين فإن تركوا رمي اليوم الثاني من أيام التشريق بأن نفروا اليوم الأول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث وإن تركوا رمي الأول بأن نفروا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة عادوا في الثاني ثم لهم أن ينفروا مع الناس هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه ليس لهم ذلك حكاه الرافعي وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورمي الغد ويجوز لأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح لأن عملهم بالليل بخلاف الرعي وفيه وجه أنه لا يجوز لهم ذلك حكاه الرافعي وهذا الوجه غلط مخالف لنص الشافعي والجمهور بل للحديث الصحيح السابق وقال أصحابنا ورخصة السقاية لا تختص بالعباسية هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يختص بهم حكاه البندنيجي وآخرون وفي وجه ثالث يختص ببني هاشم حكاه الشيخ أبو حامد والروياني قال أصحابنا ولو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت ذكره البغوي قال ابن كج وغيره ليس له وذكر الدارمي والبندنيجي وجهين حكاهما الروياني ثم قال والمنصوص في كتاب الأوسط أنه ليس له والصحيح ما ذكره البغوي وا أعلم ومن المعذورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شيء